النظام القانوني للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية –دراسة تحليلية– على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15

Legal regime for exclusion from participation in public procurement

Analytical study in the light of the provisions of Presidential Decree 15/247

عديلة محمد*[1]، بوصوار عبد النبي [2]

[1]مخبر القانون والتنمية جامعة بشار (الجزائر)، adila.mohamed@univ-bechar.dz

[2]جامعة بشار ، Boussouarabid62@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/08 تاريخ القبول: 2022/09/18 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص: كرس تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر عبر مراحل تطوره العمل بالمبادئ العامة التي تنظم إجراءات الإبرام و التعاقد التي تقوم بها الإدارة العامة و المتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، مما يدعم مجال المنافسة النزيهة و تقديم أحسن العروض للمصلحة المتعاقدة وبالنتيجة ضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام.

غير أنه ولدواعي مبررة تم تحجيم مبدأ الحرية في الوصول للطلب العمومي عبر العديد من القيود القانونية بهدف الحفاظ على الإطار القانوني العام الذي يوازن بين حقوق المرشحين والمصالح الأساسية التي يجب مراعاتها لضمان تنفيذ الإلتزامات التعاقدية عبر نظام الإقصاء من المشاركة الذي أوجد لنفسه مكانا متميزا في قانون الصفقات العمومية بدءا بالمرسوم الرئاسي 236/10 ثم صدور المرسوم الرئاسي 247/15 وما تضمنه من نصوص تطبيقية.

كلمات مفتاحية: صفقة عمومية، المنافسة، المصلحة المتعاقدة، المتعامل المتعاقد، الإقصاء، الفسخ

Abstract: The organization of public procurement in Algeria، through its stages of development، has been devoted to working with the general principles regulating the procedures contracting carried out by the public administration، which are freedom of access to public demand، equality in the treatment of candidates and transparency of procedures، which supports the field of fair competition and providing the best offers for the contracting interest، and as a result Ensuring the efficiency of public requests and the good use of public funds

*المؤلف المرسل

However for justified reasons، the principle of freedom of access to public demand has been
curtailed، through many legal restrictions، in order to preserve the general legal framework that balances the rights of candidates and basic interests، which must be taken into account to ensure the implementation of contractual obligations through the system of exclusion from participation، which it created for itself A distinguished place in the law of public procurement، starting with the presidential decree 10/236 and then the issuance of the presidential decree 15/247 and its implementation texts.
Keywords: public transaction، competition، contracting service، contracting client، exclusion، termination

1- مقدمة

تلتزم المصلحة المتعاقدة في جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية على احترام وتجسيد العمل بالمبادئ العامة التي تنظم عملية إبرام عقود الصفقات العمومية وهي مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ شفافية الإجراءات ، وإذا كان الدخول إلى المنافسة مبدأ يكفله القانون لأي متعامل تتوافر فيه الشروط المحددة من طرف الإدارة، إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا الحق وإعماله على إطلاقه فقد ألزمت القوانين المنظمة للصفقات العمومية إخضاع المشاركة في المنافسة إلى توافر جملة من الشروط في المتعامل المتعاقد يتقدمها شرط النزاهة ونظامية ملفه تجاه القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجالات التشغيل وعلاقات العمل، الضمان الإجتماعي،التجارة، الضرائب، الإستثمار وغيرها من القطاعات ذات الصلة بمنظومة الصفقات العمومية[1] ، من هنا تجسدت فكرة الإقصاء كأحد أهم الأحكام الجوهرية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني للصفقة العمومية من جميع أشكال الإحتيال والفساد والإخلال بالالتزامات التي يمارسها المتعاملين الاقتصاديين[2] وهو ما أخذ به المشرع الجزائري مع صدور المرسوم الرئاسي 236/10 [3] .

يرتبط إجراء الإقصاء بأهم مراحل إبرام الصفقة العمومية وهي مرحلة إختيار المتعامل المتعاقد وبالتالي بالمبادئ العامة لقانون الصفقات العمومية، كما يترتب عنه حرمان المتعاملين الإقتصاديين بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2019 ص 308

[2] Abdelhamid Zoubaa, **Le système de Gestion des Marches Publics**, Librairie Dar Assalam, 1ére édition2019, P331

[3] المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، **الجريدة الرسمية الجزائرية**،عدد58، الصادرة في 2010/10/07، ص 4, 34

العمومية وقد يمتد هذا الأثر إلى التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية[1] كعقوبة مشددة، من هنا تظهر أهمية الدراسة وهدف البحث الذي يرمي إلى توضيح مفهوم هذا الإجراء، وبيان قواعده الإجرائية والأثر القانوني المترتب عنه في ظل قلة الدراسات السابقة التي تكاد تنعدم في هذا الموضوع ، وعليه فإن الإشكالية المطروحة تتمحور حول مدى فعالية الضوابط الإجرائية للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في حماية المتعامل المتعاقد ؟ تقتضي دراسة الإشكالية إتباع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ونصوصه التنظيمية للوقوف على مدى فعالية القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري، من اجل كفالة حقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة قرار الإقصاء الصادر عن المصلحة المتعاقدة، وما لها من سلطة تقديرية في ذلك وصولا إلى استخلاص النقائص والخروج بمقترحات وتوصيات كخاتمة لهذا البحث تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين ، في المحور الأول نتطرق إلى توضيح مفهوم الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية من خلال توضيح المدلول القانوني للإقصاء في الصفقة العمومية وتفصيل وشرح صوره ، وفي المحور الثاني نتطرق إلى الضوابط الإجرائية التي حددها المشرع لإصدار قرار الإقصاء وأثرها القانوني تجاه المتعامل الإقتصادي من جهة والمصلحة المتعاقدة من جهة ثانية .

2.مفهوم الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

إن الدراسة التأصيلية تقتضي البحث عن مفهوم الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية من خلال التطرق إلى تعريفه ثم تمييزه عن باقي المصطلحات الشبيهة في قوانين الصفقات العمومية والتي طالما أثارت العديد من الإشكاليات القانونية لاسيما عند الممارسين لموضوع الصفقات العمومية على مستوى المصالح المتعاقدة ، ثم التطرق إلى حالاته أو صوره التي حددها المشرع حصرا وهو ما سنتناوله في هذا المحور من البحث.

1.2 المدلول القانوني للإقصاء في الصفقات العمومية :

يقع الكثير من الباحثين والممارسين لموضوع الصفقات العمومية في الخلط بين مفهوم الإقصاء و ما يشبهه من مصطلحات تستعمل في قوانين الصفقات العمومية، مما يتطلب التحديد الدقيق له، ثم إلى تمييزه عن ما يشابهه من مفاهيم قانونية أخرى خاصة مفهوم الاستبعاد في الصفقات العمومية ثم إلى بيان أنواعه .

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19 يحدد كيفية التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، **الجريدة الرسمية الجزائرية**, العدد 17 الصادرة في 2016/03/16 ،ص35-36

تعريف الإقصاء في الصفقة العمومية : يعرف الإقصاء على أنه حرمان أو منع العارض أو المتعهد من الدخول في المنافسة أو التعاقد مع جهة الإدارة بسبب توفره على إحدى حالات الإقصاء المقررة قانونا[1]، ويعرفه الدكتور إبراهيم طه الفياض ((الحرمان هو إجراء ينصب على شخص مقاول أو مورد طبيعيا كان أو معنويا تصدره الإدارة تمنع بموجبه ذلك الشخص من التقدم إلى المناقصات العامة مدة محددة أو غير محددة ويترتب على إصدار قرار الحرمان استبعاد العطاءات التي يتقدم بها الشخص المحروم من المناقصات))[2]

كما يعرف أيضا على انه قرار يصدر عن المصلحة المتعاقدة يقضي بمنع وحرمان متعامل اقتصادي أو أكثر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من التقدم للمشاركة في الصفقات العمومية التي تطرحها الجهات الإدارية لمدة محددة أو غير محددة مما يترتب عنه عدم قبول العطاء وإن كان هذا العطاء الأفضل من حيث الجودة أو الأقل سعرا [3]

من خلال ما سبق وباستقراء النصوص القانونية المنظمة للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، يمكن أن نعرفه على أنه قرار إداري تصدره المصلحة المتعاقدة بمقتضاه، يمنع المتعامل الاقتصادي المعني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، من المشاركة في الصفقات العمومية أو التعاقد[4] مع الجهات الإدارية بشكل مؤقت أو نهائي، عند توافر إحدى الحالات المقررة قانونا لذلك تحقيقا للمصلحة العامة

تمييز مفهوم الإقصاء عن المفاهيم الشبيهة :

تتشابه بعض المصطلحات القانونية بمصطلح الإقصاء مما يقتضي تمييزها وتصويب المعنى الصحيح لكل مصطلح .

التمييز بين الإقصاء و الإستبعاد :

إذا كان الإقصاء هو منع وحرمان الشخص الطبيعي أو المعنوي من الدخول إلى المنافسة في صفقة تم الإعلان عنها من قبل المصالح المتعاقدة فإن الإستبعاد (الإبعاد) هو إخراج أو حذف المتعهد المشارك في الصفقة بعد دخوله مجال المنافسة للأسباب ترتبط بالقدرات المهنية أو المالية للمترشح ، وبالتالي فالإستبعاد هو إجراء بعدي تتخذه المصلحة المتعاقدة أثناء

---

[1] عادل بوعمران, الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ، حالاته وآثاره, **الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية**, كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس, 24/25 أفريل 2013, ص 43

[2] آمنة عباس حسين الجابري ، علي يوسف عبد النبي الشكري, السلطة التقديرية للإدارة في المناقصات في القانون العراقي(دراسة مقارنة) **مجلة جامعة كربلاء العلمية**, العراق, المجلد الحادي عشر, العدد الثالث 2013, ص 04

[3] سورية ديش, الجزاءات الإدارية غير المالية في قانون الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15), **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**, الجزائر, العدد التاسع, جويلية 2016 , ص 233

[4] العقود المبرمة عن طريق التفاوض المباشر والتي يغيب عنها عنصر المنافسة

مرحلة تقييم العروض بسبب نقص المؤهلات البشرية أو المادية للعارض ، أي عدم إستجابة العرض لمعايير الإختيار والتنقيط المحددة في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة [1]، حيث يسري قرار الاستبعاد على الصفقة المعنية فقط دون باقي الصفقات الأخرى سواء على مستوى المصلحة المتعاقدة أو المصالح المتعاقدة الأخرى لذلك فإن قرار الإستبعاد هو قرار فردي تنفيذي ينطبق على حالة واحدة دون غيرها عكس قرار الإقصاء الذي هو إجراء عام يسري على كافة الصفقات سواء للإدارة المتعاقدة نفسها أو قد ينصرف لكل المصالح المتعاقدة الأخرى[2]، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المصطلحين فهو يستعمل مصطلح الإقصاء للتعبير عن كلتا الحالتين رغم اختلافهما الجوهري على خلاف المشرعين المصري والفرنسي اللذان كانا أكثر دقة ووضوح في استعمال المصطلحين بتطبيقاتهما المختلفة تشريعا وقضاء[3] فالمشرع الفرنسي إستعمل مصطلح الإستبعاد للدلالة على العروض غير المطابقة أو غير المقبولة أو غير الملائمة واستعمل مصطلح الإقصاء للدلالة على منع أو حرمان المتعاملين الإقتصاديين من المشاركة في الصفقة العمومية متى توافرت الشروط الداعية لذلك قانونا[4].

التمييز بين الإقصاء و شرط التأهيل الأولي :

تقتضي بعض الصفقات بطبيعتها وضع شروط محددة في دفتر الشروط الخاص بالمنافسة ، أطلق عليها المشرع تسمية شروط التأهيل الأولي أو شروط الإنتقاء الأولي الذي يستعمل في طريقة الإبرام عن طريق طلب العروض مع إشتراط القدرات الدنيا و يتميز هذا الأسلوب بأن الإعلان عن المنافسة موجه فقط لفئة معينة دون غيرها من المتعاملين [5]، وبالتالي لا يسمح فيه بتقديم التعهدات إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة بالنظر لما تتطلبه الصفقة من خصوصيات [6] لهذا تكون المشاركة في مثل هاته الصفقات محدودة كما أن أغلب العروض يتم إستبعادها لعدم توفر الشروط المطلوبة، وبذلك يختلف مفهوم الإستبعاد لعدم توفر التأهيل الأولي عن مفهوم الإقصاء، ففي حالة

---

[1] أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15, مرجع سابق

[2] آمنة عباس حسين الجابري ، علي يوسف عبد النبي الشكري، مرجع سابق ، ص 04

[3] بزاجي سلوى، اللا أمن القانوني للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15 بين تشريع زئبقي ونصوص هزيلة, **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، الجزائر، المجلد 12 العدد 2، 2021، ص 335

[4] بزاجي سلوى، نفس المرجع، ص 336

[5] أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي تشترط إدراج شرط التأهيل الأولي ضمن البيانات الإجبارية في الإعلان عن الصفقة

[6] خرشي النوي ، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر ، الطبعة الأولى 2011، الجزائر، ص 177

الاستبعاد يمكن للمتعامل الاقتصادي دخول المنافسة ويتم استبعاده في مرحلة ثانية لأسباب تفرضها المنافسة في حين أن حالة الإقصاء تقتضي حرمانه من حق الدخول في المنافسة .

2.2 أنواع الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية :

أقرت مختلف القوانين المقارنة للصفقات العمومية وجود نوعان من الإقصاء، إقصاء عام يمنع من خلاله المتعامل من المشاركة في الصفقات العمومية بوجه عام وإقصاء خاص من خلاله يحرم المتعامل المتعاقد من المشاركة في صفقات معينة دون أخرى

الإقصاء العام من المشاركة في الصفقات العمومية :

من خلاله يتم حرمان المتعامل من المشاركة في الصفقات العمومية على إطلاقها متى توافرت الحالات المحددة قانونا[1]، هذا النوع يحمل الوصف العقابي كونه صدر بناء على عقوبة أصلية أو تكميلية بسبب الأفعال والمخالفات المرتكبة من طرف المتعامل وعدم امتثاله لبعض الضوابط الإجتماعية والمالية المقررة قانونا كالإقصاء بسبب الإخلال بالإلتزامات التعاقدية أو عدم إيداعه لحسابات الشركة أو عدم الإلتزام بالإستثمار والواجبات الجبائية أو تقديم تصريح كاذب وغيرها من الحالات المحددة حصرا بموجب القانون[2]

الإقصاء الخاص من المشاركة في الصفقات العمومية :

يطلق عليه جانب من الفقه تسمية الحرمان الوقائي، هذا النوع من الإقصاء لا يطبق إلا في صفقات معينة تجعل من المتعامل المتعاقد في حالة تنافي لا يمكنه من خلالها المشاركة في المنافسة كونه يؤثر بطريقة مباشرة على إختيار المتعامل المتعاقد وبالتالي الإخلال بمبدأ حرية المنافسة وهو ما اقره تنظيم الصفقات العمومية الجزائري من خلال الحالتين الآتيتين :

الإقصاء بسبب الوضعية (الوظيفة) :

بصدور المرسوم الرئاسي 236/10 منع تنظيم الصفقات العمومية على المتعامل المتعاقد الذي شغل منصب موظف سابق أن يشارك في الصفقات العمومية التي تطرحها المصلحة المتعاقدة لمدة زمنية محددة[3]لم يفرق التنظيم في حكمه بين فئات الموظفين المعنيين فالنص جاء بصفة عامة و مطلقة كإجراء وقائي تمليه المصلحة العامة ، وهو نفس المبدأ الذي أقره المشرعين

[1] أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15, مرجع سابق

[2] خرفان محمد، **اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،(غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر, 2014/2013, ص 40-41

[3] المادة 92 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق

الفرنسي و المصري والقاضي بحرمان الموظفين الذين يعملون أو سبق لهم العمل على مستوى الإدارة المعنية بالإجراء من الدخول في المنافسة كإجراء وقائي يمليه الصالح العام[1]

الإقصاء بسبب الحصول على إمتيازات عند المشاركة :

قد يتحصل بعض المتعاملين على معلومات تسمح لهم بالإلمام بتفاصيل دفتر الشروط الخاص بالمنافسة مما يجعلهم في وضع أفضلية أو تمييز عن باقي المرشحين للمنافسة ، لذلك عمد المشرع على منع أي متعامل إطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه إمتيازا عند المشاركة في الصفقات العمومية الأخرى[2]، في هذه الحالة يبقى على عاتق المتعامل المتعاقد إثبات أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ المنافسة ولا تأثر على اختيار المتعامل، ويبقى قرار الإقصاء من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة ، لم يوضح التنظيم الطريقة التي يمكن من خلالها للمتعامل الاقتصادي المعني إثبات ذلك وترك ذلك للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة عن طريق استعمال جميع الوسائل القانونية المتاحة لذلك

وبالرجوع إلى نصوص المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن المواد القانونية المنظمة لهذا النوع من الإقصاء الوقائي مدرجة ضمن القسم الثامن تحت عنوان مكافحة الفساد، مما يؤكد إرادة المشرع الجزائري في البحث عن توفير مناخ قانوني سليم بما يضمن تحقيق منافسة نزيهة والحفاظ على المصلحة العمومية .

3.2 صور الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية :

طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن الإقصاء في الصفقة العمومية له صورتان، إما إقصاء مؤقت أو إقصاء نهائي، لم توضح المادة المذكورة آنفا متى يطبق الإقصاء المؤقت أو الإقصاء النهائي بل أحالة ذلك للنصوص التنظيمية[3] والتي أوضحت بالتفصيل حالات الإقصاء المؤقت وحالات الإقصاء النهائي والإجراءات التي يجب أن تتخذها المصلحة المتعاقدة قبل إصدار قرار الإقصاء.

الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية :

عرفه المشرع التونسي في الفصل الخامس من الأمر الحكومي المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية « **الإقصاء الوقتي هو إجراء احتياطي يتم اتخاذه قبل استكمال أعمال البحث والتحقيق عند قيام**

[1] آمنة عباس حسين الجابري ، علي يوسف عبد النبي الشكري، مرجع سابق ، ص 5

[2] المادة 94 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق

[3] القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19، المتضمن كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية, **الجريدة الرسمية الجزائرية**, عدد 17 الصادرة في 2016/03/16, ص 36 37

الأدلة الكافية على ثبوت ارتكاب المتعامل الاقتصادي لأعمال وأفعال مخلة بالنزاهة »[1] في حين أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا له بل اكتفى بالتطرق لبيان حالاته

الإقصاء المؤقت التلقائي :

في هذا النوع من الإقصاء لم يشترط تنظيم الصفقات العمومية شكلية معينة واتخاذ إجراءات محددة ، فهو يطبق مباشرة بتوافر شروطه ويمكن للمصلحة المتعاقدة تبليغ المتعامل المقصى بكل وسيلة تراها ملائمة ، وقد ميز التنظيم من خلال أحكام القرار المؤرخ في 2015/12/19 بين حالتين من الإقصاء التلقائي، و وضع لكل حالة منها شروطا خاصة بها ونتائج معينة تترتب عنها

- ✓ الإقصاء المؤقت التلقائي تطبيقا لنص المادة 3 من القرار المؤرخ في 2019/12/19 [2] و يتميز هذا النوع من الإقصاء المؤقت التلقائي بأنه يطبق وجوبا من قبل جميع المصالح [3] على المستوى الوطني وقد حددت المادة المذكور آنفا حالات الإقصاء حصرا بـ :
  - المتعاملون الذين هم في وضعية تسوية قضائية أو صلح إلا إذا أثبت أنهم مرخصون من قبل القضاء لمواصلة نشاطهم
  - المتعاملون الذين هم محل إجراء تسوية قضائية أو صلح إلا إذا اثبت أنهم مرخصون من قبل القضاء لمواصلة نشاطهم

ويظهر جليا من الحالتين المذكورتين حرص المشرع على ضمان حماية المؤسسات العامة للدولة والحفاظ على المال العام ، من خلال إبعاد فئة المتعاملين الذين هم في وضعية أو محل تسوية قضائية من المشاركة في الصفقات العمومية بالنظر لما قد يترتب من نتائج عن أحكام التسوية القضائية والتي قد يترتب عنها تأثيرا مباشرا على القدرات المالية للمتعامل في المستقبل[4]

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

وبالرجوع إلى النصوص التوضيحية الصادرة عن قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية [1] فان المقصود بالوثائق الجبائية وشبه الجبائية المكونة لملف الترشح ما يلي :

---

[1] أمر حكومي عدد 468 المؤرخ في 2016/04/08 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية التونسية . **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية** . عدد 31 بتاريخ 2016/04/15 صفحة 1394 -1397

[2] قرار مؤرخ في 2015/12/19 ، مرجع سابق، ص 37.36

[3] بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا فان المصلحة المتعاقدة تتمثل في :

- الدولة ،الجماعات الإقليمية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية

[4] بلغول عباس . الإقصاء في قانون الصفقات الجزائري, **حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية**,جامعة وهران, المجلد السادس, العدد1 2013, ص 42

بالنسبة للوثائق الجبائية تتمثل في مستخرج من جدول الضرائب ورقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

و فيما يخص الوثائق شبه الجبائية هي الشهادات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي وصندوق العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري (شهادات أداء المستحقات)

– المتعاملون الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم وتقتصر هذه الحالة على المتعاملين الخاضعين للقانون الجزائري ويصنف المتعامل في هذه الحالة ضمن طائفة المخالفين للقانون الضريبي

– المتعاملين الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل القضاء بسبب غش جبائي أو تصريح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية حيث أنه وبالإضافة إلى وثيقة التصريح بالترشح و وثيقة التصريح بالنزاهة اللتان يقدمهما المتعهد كأحد مكونات ملف الترشح طبقا لنص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، يلزم المتعهد بإدراج صحيفة السوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على إشارة ((لا شيء)) سواء كان المترشح شخصا طبيعيا أو معنويا وعلى خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي

من خلال الفقرة السابقة يتضح أن الإدانة القضائية النهائية التي تكون سببا في إقصاء المتعامل هي ما تعلق موضوعها بأعمال أو أفعال ترتبط بالنزاهة المهنية والتي تأخذ العديد من الصور نذكر منها على سبيل المثال :

- الممارسات المخلة بقواعد المنافسة
- التدليس في الوثائق أو أي عمل آخر من شأنه مغالطة المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الإمكانيات المادية أو البشرية أو المالية للمتعهد
- الإخلال بالواجبات التعاقدية من خلال ارتكاب أعمال منافية للنزاهة عند تنفيذ الصفقة[2] .
- المتعاملين الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل القضاء بسبب مخالفة الأحكام الآتية :
- أحكام المادتين 19 و 23 من القانون رقم 10.81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب
- أحكام المواد 7 و13 و15 و16 و 24 من القانون 14.83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم
- أحكام المواد 37و38و39 من القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل
- أحكام المواد 140 ، 144 ، 145 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم
- أحكام المادتين 24 و 25 من القانون 19/04 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل

---

[1] الإرسال رقم 115 بتاريخ 2014/03/22 الصادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية

[2] الفصل 13 من الأمر الحكومي عدد 468 , مرجع سابق

إن تحليل المخالفات المذكورة يؤكد وبوضوح أن المشرع الجزائري أخضع عملية التعاقد في مجال الصفقات العمومية لتوافر شروط شكلية وموضوعية في مراحل متقدمة من مراحل الإبرام وذلك لضمان تنفيذ الخدمة في الإطار القانوني العام للمنظومة التشريعية من خلال تحقيق الأهداف المسطرة في إطار تنفيذ الطلب العمومي من جهة والحفاظ على النظام القانوني المنظم لعلاقات العمل وشروط التشغيل وتشريع الضمان الاجتماعي من جهة ثانية .

إن حصر مجال المنافسة والمشاركة في الصفقات العمومية للمتعاملين الذين هم في وضعية نظامية تجاه القانون سواء في مجال التشغيل والضمان الاجتماعي أو الوقاية الصحية وطب العمل يعتبر وسيلة ردع وقائية قبلية تعمل على ضمان حماية حقوق الفئة العمالية من جهة وتحقيق مناخ قانوني سليم ومنسجم يتماشى ومتطلبات تحقيق مبدأ الأمن القانوني بمفهومه الواسع[1]

- ✓ الإقصاء المؤقت التلقائي تطبيقا لمقتضيات المادة 04 من القرار المؤرخ في 2015/12/19 وعلى عكس الحالة المدرجة في نص المادة

03 من نفس القرار المذكور فان قرار الإقصاء في هذه الحالة يطبق من طرف المصلحة المتعاقدة صاحبة الإجراء فقط دون المصالح المتعاقدة الأخرى ويكون تطبيقه في الحالات الآتية :

– المتعاملين الذين رفضوا استكمال عروضهم[2] أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة قبل انتهاء آجال صلاحية العروض بدون سبب مبرر

وما يمكن قوله أن التنظيم قد وفق لدرجة كبيرة عندما أدرج هذه الحالات ضمن حالات الإقصاء المؤقت من المشاركة كعقوبة ردعية للمتعاملين الذين يشاركون في المناقصات والاستشارات من أجل المشاركة فقط أي دون إرادة حقيقية ودراسة مسبقة لنتائج المشاركة والعروض المالية التي تقدموا بها .

إن مثل هاته الأعمال تؤثر لا محالة على نظامية سير المرافق العامة وتنفيذ البرامج التنموية التي تستهدفها الإدارة العامة من خلال مشاريع الصفقات العمومية نتيجة لما يترتب عن تنازل المتعامل من تأخير زمني كبير في إعادة إجراءات الإبرام وإثقال كاهل الإدارة بمصاريف مالية إضافية ناهيك عن التأخر في استلام المشاريع التنموية المبرمجة والتي ستؤثر على رزنامة انجاز السياسات العمومية والبرنامج المسطر من الدوائر الوزارية في الدولة

– الذين قاموا بالتصريح الكاذب

– الذين كانوا محل أو قرار فسخ لصفقاتهم تحت مسؤوليتهم إلا إذا اثبت أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت

---

[1] عبد الحميد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل، **مجلة الشهاب**، مجلد 4 عدد 02،جوان 2018, ص392

[2] تم استحداث آلية استكمال الوثائق بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 2012/01/18 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية, **الجريدة الرسمية الجزائرية**, عدد 04 المؤرخة في 2012/01/26, ص12

في حالة تأكد المصلحة المتعاقدة من وجود وثيقة أو وثائق تتضمن معلومات مغلوطة يتعرض المتعامل الاقتصادي للإقصاء وهو يقترب في مضمونه لحالة الإقصاء المحددة في نص المادة 3 المطة الخامسة وهي حالة التصريح الكاذب بموجب حكم قضائي نهائي ، وبالتالي فان التصريح الكاذب يأخذ صورتين :

الحالة الأولى : إقصاء تلقائي مؤقت يطبق من طرف جميع المصالح المتعاقدة بناء على حكم قضائي نهائي

الحالة الثانية : إقصاء تلقائي مؤقت يطبق من طرف المصلحة المتعاقدة صاحبة الإجراء فقط ، على أن التنظيم أعطى للمصلحة المتعاقدة ممثلة في مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تقديرية في تمديد الإقصاء إلى كل المصالح المتعاقدة التابعة له بموجب مقرر يبلغ للمتعامل المعني والمصالح المتعاقدة المعنية مع إلزامية نشره في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة وفي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية لضمان النشر على أوسع نطاق [1]

إن فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد يكون بناء على إخلال وتقصير من طرف هذا الأخير في تنفيذ البنود التعاقدية للصفقة ولإجراءات الفسخ نظام قانوني محدد ينتهي بقرار الفسخ الذي لا يمكن الاعتراض له من طرف المتعاقد وزيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترتب عن إبرام صفقة جديدة

إن من النتائج القانونية المباشرة لعملية الفسخ حرمان المتعامل من المشاركة في الصفقات التي أبرمتها المصلحة المتعاقدة المعنية على اعتباره متعامل غير ملتزم إلا إذا أثبت أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت وتعود السلطة التقديرية للإدارة في تحديد ذلك .

الإقصاء المؤقت بموجب مقرر :

طبقا لنص المادة 8 من القرار المؤرخ في 2015/12/15 فان حالة الإقصاء المؤقت بمقرر يتطلب تحرير مقرر يتم إمضائه من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة طبقا لمقتضيات المادة 6 من نفس القرار وفقا للشروط الآتية :

– أن يكون المتعامل محل مقررين اثنين للفسخ ، والفسخ طبقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية هو قطع أو إنهاء للعلاقة التعاقدية يتم اللجوء إليه في حالات خاصة [2] ويكون إما فسخا إتفاقيا أو فسخا من جانب واحد وهذا الأخير هو النوع المرتبط بالإقصاء كونه يدخل في طائفة الإجراءات القسرية[3] التي تتخذها المصلحة المتعاقدة ضد المتعامل لحماية مصالحها ، ولضمان حسن تطبيقه وعدم تعسف الإدارة في تنفيذه أحاطه التنظيم بضوابط واجرءات محددة [4] وقد اشترط التنظيم لتطبيق الإقصاء المؤقت بقرار وجود مقررين اثنين للفسخ في حق المتعامل الاقتصادي المعني وتحت مسؤوليته ، ولم يحدد

[1] المادة 08 /02 من القرار المؤرخ في 19 /12/ 2015، مرجع سابق

[2] خرشي النوي، مرجع سابق، ص 378

[3] وهو المصطلح المستعمل في المرسوم رقم 212/349 المؤرخ في 2013/03/20 يتعلق بالصفقات العمومية للمملكة المغربية

[4] المواد من 149 الى 152 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق

التنظيم مدة زمنية تفصل بين مقرري الفسخ ، بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة اتخاذ الإجراء (المقرر) بمجرد وجود مقرر فسخ ثاني [1].

– أن يكون المتعامل المقصى مسجلا في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها حيث تنشأ على مستوى كل مصلحة متعاقدة قائمة للمؤسسات التي أخلت بالتزاماتها بعد أن كانت محل مقرر ثاني للفسخ تحت مسؤوليتها.

– تبليغ المقرر للمتعامل المقصى ويكون التبليغ عن طريق البريد المضمون برسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام، لتمكين المتعامل المعني من تقديم توضيحات حول الأفعال المنسوبة إليه، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع اللجنة المختصة في النظر في قرارات الإقصاء بالرغم من أهمية الموضوع على عكس المشرع التونسي الذي أقر بإنشاء لجنة لدى الهيئة العليا للطلب العمومي يطلق عليه تسمية ((لجنة إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية)) [2].

الاقصاء النهائي :

وهو حرمان المتعامل الإقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية دون أن تسقط عنه العقوبة بمرور مدة زمنية محددة[3] لذلك يعتبر الإقصاء النهائي بمثابة عقوبة مشددة وصارمة وأحد الأدوات المستعملة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، وإذا كان الإقصاء النهائي ينقسم إلى نوعين بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2011/03/28 الملغى فإنه في ظل القرار المؤرخ في 2015/12/19 ساري المفعول يتضمن حالة وحيدة وهي الإقصاء النهائي التلقائي .

الإقصاء النهائي التلقائي :

يصدر قرار الإقصاء النهائي التلقائي بمجرد ثبوت الحالة التي ينص عليها القانون، لذلك تكون سلطة المصلحة المتعاقدة مقيدة تتمثل في كشف الحالة وتطبيق الإقصاء [4] دون الحاجة إلى إصدار مقرر بذلك، وقد حددت المادة 07 من القرار المؤرخ في 2015/12/19 على سبيل الحصر حالات تطبيقها وتتمثل في :

– المتعاملون الذين هم في حالة إفلاس او تصفية أو توقف عن النشاط

– المتعاملون الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط

– المتعاملون المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة

– الأجانب الذين اخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

---

[1] انظر المادة 06 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2019 , مرجع سابق

[2] الفصل 6 من المرسوم الحكومي 2016/498 , مرجع مذكور

[3] بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 56

[4] بلغول عباس ، مرجع سابق، ص 47

وباستقراء الحالات المذكورة يتضح جليا إرادة المشرع إلى وضع أطر خاصة لتنظيم العلاقة بين العارض والطالب، ووضع المنافسة في إطار

موضوعي منتظم وبالتالي تعزيز عنصر الشفافية والنزاهة في إبرام الصفقات العمومية وإقصاء كل متعامل يلجأ في تعاملاته إلى التلاعب وإستعمال الحيل والغش أو الإخلال بالإلتزامات التعاقدية [1] والتعاقد مع متعهدين في وضعية نظامية سليمة تجاه القوانين والتنظيمات التي تؤطر وتسير المشاريع والخدمات في إطار قانون الصفقات العمومية .

3.القواعد الإجرائية للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية والآثار المترتبة عنها : يخضع قرار الإقصاء لإجراءات قانونية حددها القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 بما يضمن عدم تعسف الإدارة في إستعمال هذا الإجراء،كما يكفل النظام الإجرائي حق الطعن القضائي للمتعامل الإقتصادي وهو ما سنتناوله في هذا المحور من خلال التطرق للأحكام الإجرائية و الآثار المترتبة عن قرارا الإقصاء .

1.3 إجراءات إصدار قرار الإقصاء وتبليغه :

بعد المعاينة والتأكد من قدرات المتعاملين الإقتصاديين المشاركين في الصفقة العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة بما لها من صلاحيات موسعة في هذا المجال [2] بالتحقق من الوثائق الإدارية المكونة لملف المتعهد (ملف الترشح) وما يحتويه من معلومات، وفي حالة إكتشاف أحد الحالات المحددة قانونا للإقصاء تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعامل الإقتصادي المعني بتقديم ملاحظاته وإجاباته حول الأفعال المنسوبة إليه وذلك من اجل تقديم التبريرات والتوضيحات اللازمة قبل إتخاذ القرار النهائي في إطار إضفاء الشرعية وضمان تسبيب القرار الإداري الصادر وتبقى السلطة التقديرية في قبول أو رفض التبريرات المقدمة من المتعامل المعني من إختصاص مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني وفي حالة عدم إجابة المتعامل الإقتصادي المعني في الآجل المحدد أو أن إجابته لم تكن مقنعة بما فيه الكفاية يحرم مؤقتا من المشاركة في الصفقات العمومية بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني ويبلغ هذا المقرر إلى المتعامل الاقتصادي المعني [3] ويختلف التبليغ باختلاف حالة الإقصاء، ففي الحالة التي يكون فيها الإقصاء مؤقت تلقائي لم ينص التنظيم على وجوب تبليغ المتعامل الإقتصادي المعني إلا أن الجانب العملي للجهات الإدارية (المصالح المتعاقدة) تعمد على تبليغ المتعامل المعني بموجب رسالة عن طريق البريد المضمون، ولعل هذا الإجراء في نظرنا يعود لفكرة تجسيد المشروعية على الأعمال الإدارية بصفة عامة والقرارات الإدارية بصفة خاصة، أما عن الحالة التي يكون فيها الإقصاء بموجب مقرر فإن التنظيم ألزم الإدارة بتبليغ المتعامل الإقتصادي المعني [4].

---

[1] خرفان محمد، مرجع سابق، ص 38

[2] المادة 56 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق

[3] المادة 2 من القرار المؤرخ في 2015/12/19، مرجع سابق

[4] المادة02/8 ، نفس المرجع

آجال سريان قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية :

بعد إتخاذ الإجراءات القانونية المحددة قانونا من طرف الإدارة العامة وتبليغ المتعامل الاقتصادي المعني يسري مفعول الإقصاء على جميع المصالح المتعاقدة وتختلف مدة الإقصاء بالرجوع إلى الحالة المتعلقة بسبب الإقصاء والتي نوجزها فيما يلي :

-الإقصاء لمدة ستة(6) أشهر بسبب إخلال المتعامل الإقتصادي المعني بالإلتزامات المتعلقة بعدم إستكمال العروض أو التنازل عن تنفيذ الصفقة أو تقديم المتعامل لتصريح كاذب أو في حالة الفسخ الأول للصفقة العمومية ، يتخذ هذا الإقصاء من طرف المصلحة المتعاقدة التي بادرت بالإجراء مع إمكانية تمديده لباقي المصالح المتعاقدة التي تخضع لسلطة الشخص المؤهل قانونا لإصدار قرار الإقصاء [1].

- الإقصاء لمدة سنة(1) واحدة بسبب تسجيل المتعامل الإقتصادي المعني في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزامها مع إمكانية تعميم قرار الإقصاء إلى كل المصالح المتعاقدة التي تتبع سلطة الشخص المؤهل قانونا لإصدار قرار الإقصاء [2].

- الإقصاء لمدة سنتين(2) في حالة الإدانة بمخالفة تمس تشريع العمل والضمان الإجتماعي .

- الإقصاء لمدة ثلاث(3) سنوات بسبب الإدانة بمخالفة تمس بالنزاهة أو بالتصريح الكاذب أو حالة التسجيل في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية [3].

- الإقصاء كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية في منطوق الحكم القضائي المتضمنة إدانة بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال [4].

- الإقصاء لمدة عشر (10) سنوات كعقوبة تكميلية لكل شخص تمت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب الغش الجبائي [5].

الطعن في قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية :

لم يتطرق قانون الصفقات العمومية ولا القرار المؤرخ في 2015/12/19 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية إلى إمكانية الطعن القضائي في قرار الإقصاء ، وبالرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19 المحدد لكيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية والذي جاء في نص المادة 3 منه ((يمكن المتعامل الإقتصادي المعني الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في المقرر المذكور في المادة

---

[1] المادة 04 من القرار المؤرخ في 2015/12/19، مرجع سابق

[2] المادة 05 المطة الثانية، نفس المرجع, نفس الصفحة

[3] المادة 05 الفقرة الأخيرة، نفس المرجع, نفس الصفحة

[4] المادة 5 من الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996, المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 43 الصادر في 24 صفر 1417هـ، ص 10.

[5] المادة 62 من الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 85 الصادرة في 20 شعبان 1417هـ

2 أعلاه » وعليه فإن المشرع منح للمتعامل الإقتصادي المعني إمكانية الطعن أمام القاضي الإداري المختص إقليميا والذي يتأكد من سلامة الإجراءات المطبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ومدى مطابقتها للنصوص التنظيمية كما يتأكد من وجود الحالات المحددة حصرا لتطبيق قرار الإقصاء في حق المتعامل الإقتصادي المعني وأخيرا الرقابة على الغرض من السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة على إعتبارها قيد عام تلتزم به وإلا كان قرارها معيب بعيب إساءة استعمال السلطة [1].

آجال الطعن في الإقصاء :

يعتبر قرار الإقصاء في الصفقات العمومية من القرارات الإدارية المستمرة التي لا تسري عليها القواعد العامة للمواعيد فيظل الميعاد مفتوحا طالما القرار قائما ومستمرا في إنتاج أثره على انه يجب أن نفرق بين حالتين من الإقصاء :

– الإقصاء المؤقت التلقائي والإقصاء النهائي التلقائي وهما الحالتان اللتان لم ينص التنظيم على وجوب تبليغ المتعامل الإقتصادي المعني بقرار الإقصاء ، لذلك يستطيع المتعامل المعني الطعن في قرار الإقصاء دون تقيده بمدة زمنية محددة

– الإقصاء المؤقت التلقائي بمقرر والذي تلتزم بموجبه المصلحة المتعاقدة بتبليغ المتعامل الإقتصادي المعني برسالة موصى عليها وبالتالي يخضع الطعن فيه للقواعد العامة المحددة في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون ميعاد الطعن أربعة (4) أشهر ابتداء من يوم تبليغ المعني،كما يمكن للمتعامل الإقتصادي المعني مخاصمة قرار الإقصاء باللجوء إلى القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية إذ يستطيع القاضي الإداري إلغاء قرار الإقصاء أو الحد من آثاره متى تأكد من أن المصلحة المتعاقدة أساءت إستعمال السلطة أو عدم كفاية التسبيب القانوني لإصدار قرار الإقصاء[2] وفي هذه الحالة فإن المتعامل الإقتصادي المعني غير مقيد بمدة زمنية محددة إذ يمكنه رفع الدعوى إبتداء من تاريخ علمه أو تبليغه إلى غاية توقيع العقد .

2.3 الآثار المترتبة عن الاقصاء في الصفقات العمومية

يترتب على قرار الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان المتعامل الإقتصادي المعني من الولوج والمشاركة في المنافسة والصفقات التي تطرحها المصالح المتعاقدة وتسجيله في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، وبالنظر لخطورة هذا الإجراء أحاطه التنظيم لضوابط وقيود إجرائية تلتزم المصلحة المتعاقدة بتنفيذها [3] تنتهي إما بإصدار مقرر تسجيل نهائي في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية أو بمقرر سحب من قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

---

[1] بلغول عباس ، مرجع سابق، ص 52

[2] عائشة خلدون, **أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, (غير منشورة)كلية الحقوق جامعة الجزائر1, 2015.2016, ص 85

[3] أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19، مرجع سابق، ص35

مقرر التسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية :

في حالة عدم تقديم طعن قضائي في قرار الإقصاء، أو صدور حكم بتأييد مقرر الإقصاء بعد الطعن القضائي يقصى المتعامل الإقتصادي المعني من المشاركة في الصفقات العمومية ويسجل بموجب مقرر تسجيل صادر عن مسؤول الهيئة العمومية او الوزير المعني في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، يبلغ هذا المقرر لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ويسري مفعول مقرر التسجيل على كل المصالح المتعاقدة [1].

مقرر السحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية :

بالرجوع الى نص المادة 5 من القرار الوزاري المذكور سابقا وفي حالة تقديم طعن قضائي من طرف المتعامل الإقتصادي المعني لدى المحكمة الإدارية المختصة وتم إلغاء قرار الإقصاء يقوم مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بإرسال مقرر سحب إلى وزير المالية يتضمن رفع المنع من المشاركة في الصفقات العمومية .

نشر قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية :

بعد تبليغ قرار التسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا القيام برفع قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية إلى جميع المصالح المتعاقدة تنشر المقررات في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من أجل تعميم نشرها على مختلف الهيئات والإدارات العمومية [2] ، ويعتبر النشر إجراء جوهريا لإضفاء الطابع التنفيذي لقرار الإقصاء وتحقيق الهدف والغاية المرجوة من إصداره وهي حرمان المتعامل الاقتصادي المعني من المشاركة في الصفقات العمومية التي تطرحها الجهات الإدارية على المستوى الوطني .

4. خاتمة:

إن المشرع الجزائري باستحداثه آلية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، كأحد أهم الأدوات القانونية الرقابية والردعية لحماية النظام القانوني للصفقة العمومية ومن ثمة مكافحة الفساد الإداري والمالي، قد جسد أحد أهم قواعد التناسب بين ضمان حقوق المتعامل الاقتصادي من جهة وما تقتضيه المصلحة العامة من جهة أخرى، من خلال كفالة حق المتعامل في المساواة والوصول بكل حرية للطلب العمومي، وبالمقابل فهو مطالب بإحترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بعملية الإبرام والتعاقد في مجال الصفقات العمومية، وبالنظر لطبيعته العقابية أحاطه المشرع بضوابط قانونية موضوعية وإجرائية محددة من اجل ضمان عدم تعسف الإدارة في استعماله وضمان حق الطعن القضائي للمتعامل

[1] Brahim Boulifa, **Marchés Publics**, **Manuel méthodologique**, Berti Editions, Alger 2021, P110

[2] المادة 06 ، من القرار المذكور سابقا, ص 35

الإقتصادي المعني بالإقصاء تطبيقا لمبدأ المشروعية ، ومن التوصيات التي نرى ضرورة دراستها وأخذها بعين الاعتبار من خلال بحثنا هذا :

– إنشاء لجنة خاصة ذات طبيعة مختلطة مكلفة بدراسة حالة الإقصاء، والبت في مقرر الإقصاء على مستوى كل دائرة وزارية وهيئة عمومية لتقييد السلطة التقديرية للمصالح المتعاقدة في اتخاذ الإجراء

– توضيح آليات الإستعلام والتحقيق في ملفات العارضين، بما يسهل الوصول للمعلومة ومعرفة وضعية المتعامل الاقتصادي لدى المصالح المتعاقدة الأخرى وكذا الهيئات الإدارية المعنية كمصالح الضرائب، التجارة، البنوك، الضمان الإجتماعي وغيرها من الجهات الإدارية ذات الصلة بعملية إبرام الصفقات العمومية

– توضيح مصطلح الموظف المذكور في نص المادة 92 من المرسوم الرئاسي 247/15، فهل المقصود به الموظف العمومي الخاضع للقانون 03/06 الخاص بالوظيفة العمومية أم يتعداه للمفهوم الواسع للموظف المنصوص عليه في القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحتة

– إدراج نص قانوني يتضمن إلزام المصالح المتعاقدة بالإطلاع على قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية مباشرة بعد عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح وتقييم العروض، وفي كل الظروف قبل المنح المؤقت للصفقة العمومية.

– التوضيح لدى المصالح المتعاقدة أن إجراء الإقصاء ينطبق على جميع أشكال إبرام الصفقات العمومية بما فيها الصفقات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة والصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط

– ضرورة عصرنة قائمة بيانات إلكترونية خاصة بموضوع الإقصاء على مستوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، بما يستجيب لمتطلبات التسجيل ،النشر، التحيين وسرعة اتخاذ الإجراءات .

5. قائمة المراجع:

– آمنة عباس حسين الجابري ، علي يوسف عبد النبي الشكري، السلطة التقديرية للإدارة في المناقصات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، **مجلة جامعة كربلاء العلمية**، العراق، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث 2013 .

– الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 43 الصادرة في 24 صفر 1417هـ.

– الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 1996/12/20 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، **الجريدة الرسمية** عدد 85، الصادرة في 20شعبان 1417هـ .

– أمر حكومي عدد 468 المؤرخ في 2016/04/08 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية التونسية . **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية** . عدد 31 بتاريخ 2016/04/15 .

– الإرسال رقم 115 بتاريخ 2014/03/22 الصادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، **الجريدة الرسمية الجزائرية**،عدد58، الصادرة في 2010/10/07.

- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 التضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **الجريدة الرسمية الجزائرية** العدد 50، الصادرة في 2015/09/20.

- القرار المؤرخ في 2015/12/19 المتضمن كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية . **الجريدة الرسمية الجزائرية**، عدد 17 الصادرة في 16مارس 2016.

- القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19 يحدد كيفية التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، **الجريدة الرسمية الجزائرية** العدد 17 الصادرة في 2016/03/16.

- المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 2012/01/18 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، عدد 04الصادرة بتاريخ 2012/01/26.

– بزاجي سلوى، اللا أمن القانوني للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15/ 247 بين تشريع زئبقي ونصوص هزيلة، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، الجزائر، المجلد 12 العدد 2، 2021.

– بلغول عباس . الإقصاء في قانون الصفقات الجزائري، **حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية**،جامعة وهران، المجلد السادس العدد1، 2013.

- خرفان محمد، **اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائـــري**، مذكـرة مقدمـــة لنيل شهادة الماجستيـر في القانــون العــام، (غير منشورة)كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014/2013.

- خرشي النوي ، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر ، الطبعة الأولى الجزائر، 2011

- سورية ديش، الجزاءات الإدارية غير المالية في قانون الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15)، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، الجزائر، العدد 09، جويلية 2016 .

- عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ، حالاته وآثاره، **الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية**،كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 25.24 أفريل 2013

- عبد الحميد لخذاري، فطيمة بن جدو، **الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل**، مجلة الشهاب، مجلد 4 عدد 02،جوان 2018

- عائشة خلدون، **أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام .

(غير منشورة)كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015.2016.

- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة الجزائر2019

- Abdelhamid Zoubaa،**Le système de Gestion des Marches Publics**،Librairie Dar Assalam،1ére édition2019
- Brahim Boulifa، **Marchés Publics**، **Manuel méthodologique** ،Berti Editions، 2021